

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١

بشأن تحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن

داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة

ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-٩/٤) بشأن طلب شركة سيسكوتراس للوجيستييات المتطورة الخاص بإعادة النظر فى فئات التحاسب الخاص ببعض المخازن المخصصة لها داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٧-٩/٤) بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧ ، والمعتمدة من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٧ بالموافقة على رأى لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بتحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تحديد الحد الأدنى لتداول بضائع الصب الجاف بالمخازن داخل ميناء دمياط طبقاً لارتفاعات الحوائط الجانبية .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم